يكونون يوم القيمة فرقًا نعم ولا يرون ما عكس ما كانوا عليه في الدنيا

الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملايكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثني منه مؤمني البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية علي العموم فيهم ايضًا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال علي عدم رؤية الملايكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل علي عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة علي امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عامًا في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى

احكام المحارم المحرم عندنا من حرم نكاحه علي التأبيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولد الموطوءة والمجوسية لقولنا لتأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه **واحكامه** تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح علي التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي

علي المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثه والصبا الثقاة لا يقعن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم بالتسبب باحكام **منها** عتقه علي قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع **ومنها** وجوب نفقة الفقير العاجز علي قريبه الغني فلا بد من كونه رحمًا محرمًا من جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويفصل المحرم قريبته **ومنها** انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع **ومنها** ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام **منها** انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر **ومنها** لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر **ومنها** تحريم موطوءة كل منهما علي الاخر ولو بزنا **ومنها** تحريم منكوحة كل منهما علي الاخر بمجرد العقد **ومنها** لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام **ومنها** لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعًا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه لتقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه **ومنها** لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله **ومنها** لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله **ومنها** لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه **ومنها** لو ادعي الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعي ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل **ومنها** لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهاد هم علي اذن الفروع **ومنها** لا تجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفًا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا **ومنها** اذا ادعا

Copyright © King Saud University